

يعة الواجبة التطبيق عند الإسناد لقتعتبر مسألة تحديد الشنون دولة متعددة الشائع منرت جدال واسعاً في فقه القانون الدولي الخاص، والتعدد على هذا النحو قد يكون المسائل التي أثار تعدداً شخصياً وقد يكون تعدداً إقليمياً، ف يكون التعدد الشخصي أو الطائفة بحسب الديانة أو في الدول ذات النقسام الطائفي سابعها الخاصة بق، كما هو الحال في مصر ولبنان وس يار أما التعدد الإقليم فينطبق على الدول المقسمة إلى أقاليم بحيث يكون لكل إقليم منهيعته الخاصة بشر، ا وكنديكية وسويسرياليات المتحدة أو لمكما هو الحال في ال. و عاه قد يكون تنازهاو بدورع داخلي بين القوانين، تب على هذا التعداد إمكانية حصول تنازيتري (اليا أو ناتجا عن ضم أو لقاليعا إقليمياً (فدرقي)، فإذا كانت قواعد الإسناد الوطنية تشير باختصاص قانون أجنبي لدولة تتعد فايها الشرع، يثور التساؤ بيعة الداخلية التي يتعين تطبيقها على واقعة الدععن الشر، اختيار هذه ائع المتبعة من بين الشرالشرعدة التي يتضمنها هذا القانون؟ تتبط ارفان الحل لديها ي باطا وثيق بتفسير ق اعدة الإسناد الوطنية، إذ يتعين على القاضي الوطني أن يحدد المقصود بلفظ القانون يائرع الجزأما المشر، فقد عالج المشكلة بموجب الماد00 من القانون المدني